

الدرس 03 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى بباب الجمعة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على عوادي منبره لينتهين اقوام عن -

00:00:00
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم وعن قدامة ابن مضرة عن سمرة ابن جنبد رضي الله عنه عن النبي صلى الله واله وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار. فان لم يجد فنصف دينار رواه احمد وابو داود والنسيائي وابن ماجة. رواه -

ابو داود مرسلا وفيه فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع فنطه او نصف صاع. وقال البخاري قدامة ابن وقرة عن سمرة لم يصح سماعه ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم -

00:00:40
ونصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه البخاري وهذا لفظه. ومسلم ولفظه فنرجع وما نجد للحيطان شيئا نستظل به. وفي بلفظ له قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع وعن عبد الله بن زيدان -

00:01:00
السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته الى ان قل انتصف النار ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار. فما رأيت احدا وما رأيت احدا عبد ذلك ولا -

انكره رواه الدارقطني واحتج به احمد. وقال البخاري في عبدالله بن سيدان لا يتتابع في حديثه. وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا ولا نتغدى الا بعد الجمعة. وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله -

00:01:40
طبعا هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفقتن الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنى عشر رجلا. فنزلت هذه الاية التي في الجمعة اذا رأوا تجارة او لهو يفضوا اليها وتركوا قائمها. متفق عليه. زاد مسلم حتى لم يبقى معه الا اثنا عشر رجلا -

فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية له ايضا انا فيهم وعن بقية قال حدثني يوسف حدثني يونس ابن يزيد الایلبي عن الزهرى عن ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تم -

00:02:20
صلاته وفي رواية فقد ادرك الصلاة رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وهذا لفظه واسناده جيد لكن تكلم فيه ابو حاتم وقال هذا خطأ هذا خطأ المتن والاسناد. وقال ابن ابي داود لم يرويه عن نفس لا بقية. وقد رواه النسائي ايضا من حديث سليمان ابن بلال عن يونس عن ابيه شهاب عن -

00:02:40
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضى ما فاته وهو مرسل ابن سمرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نبأك انه كان يخطب

جالسا فقد - 00:03:00

كذب فقد والله صليت معه اكتر من الفي صلاة رواه مسلم نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين

قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة اي ما يتعلق بها من احكام وما جاء فيها من احاديث عن - 00:03:20

صلى الله عليه وسلم. وال الجمعة يسمى بها اليوم وتسمى بها الصلوة. ولذا يقال صلاة الجمعة الصلاة التي تكون يوم الجمعة. وسمى يوم

الجمعة بذلك الاسم. اي بيوم الجمعة قيل لان الله عز وجل جمع فيه خلق ادم عليه السلام. وقيل لاجتماع الخير فيه. وان فيه خير

عظيم - 00:03:46

قل فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم الا استجابة الله له. وقيل لاجتماع الناس في ذلك ليوم الصلاة وقيل لاجتماع ادم وحواء فيه

فسمي بيوم الجمعة. وكان يسمى قبل ذلك بيوم - 00:04:16

يوم العروبة يسمى بيوم العروبة عند العرب. وقيل انه اول من سماه يوم الجمعة قصي. قصي ابن اصيبينا لؤي وهو من سمي وهو من

سمى يوم الجمعة بذلك. صلاة الجمعة دل الكتاب والسنة - 00:04:36

والاجماع على فرضيتها فالله سبحانه وتعالى قال واذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم في

احاديث كثيرة اخبر بفرضية صاحف قال ان تهين اقوام عن ودع يوم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين -

00:04:56

الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الجمعة. وكان يخطب خطبتيين قبل صلاته. والعقد الاجماع على فرضية

صلاة الجمعة على فرضية صلاة الجمعة. ان الجمعة فرض على المسلمين - 00:05:19

ويتعلق او تتعلق فرضيتها بالعاقل البالغ الحر لابد صلاة الجمعة فرض على كل مسلم عاقل بالغ. واذا قلنا مسلم اي انها تصح للمسلم.

واما الكافر انه يخاطب بها ويعاقب عليها يوم القيمة ولو صلاها ما قبلت منه. فلابد ان يكون مسلما. وان يكون عاقلا فخرج بذلك -

00:05:39

كالمجنون كان المجنون غير مكلف. وان يكون ان يكون بالغا. لان ما دون سن البلوغ ايضا غير مكلف. وان يكون حر قالوا ان الحر ايضا

الجمعة ليست عليه واجبة الا اذا اذن له سيده ولكنه مملوك لغيره - 00:06:09

فلابد من استئذان غيره ذهب بعض اهل العلم الى ان العبد في الجمعة كالحر لكن جمهور الفقهاء قالوا ان العبد لا تجب عليه الجمعة الا

اذا اذن له سيده فانه فان الجمعة تكون عليه واجبة - 00:06:33

ولا شكل لا يجوز للسيد ان يمنع عبده من صلاة الجمعة والذهاب اليها. فعلى كل حال ليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى

الله عليه وسلم يخرج العبد من من اه الجمعة الا حديث لا تجد جمعة على اربعة وذكر المريض والمسافر - 00:06:50

والمرأة المريض والمسافر المرأة والعبد فيه وبه ضعف. وسيأتي معنا ان شاء الله. ايضا اه الجمعة على واجبته ان يكون مقيمها. فخرج

بقوله المقيم المسافر المسافر لا تجب عليه الجمعة - 00:07:10

والنبي صلى الله عليه وسلم سافر ولم يصلى الجمعة في سفره ففأدان الجمعة ليست واجبة على المسافر وان صلاها صحت منه

على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا صلاها المسافر صحت منه. اذا يكون مقيمها فلا تصح من المسافر - 00:07:27

وان وان يكون مستوطنا ويشترط فيها العدد يشترط الجمعة ان يكون لها عدد. وعدد الجمعة على خلاف بين العلماء منهم من يرى انه

لابد من اربعين رجلا. ومنهم من يرى - 00:07:47

اثنتي عشر رجلا و منهم من يرى انه لابد من من امام ومؤمنين يكونوا ثلاثة رجال وليصلی ثلاثة رجال اذا الجمعة ليست واجبة ايضا

وان يكون ذكر خرج بقولنا ذكر خرج - 00:08:02

المرأة فالمرأة ليست عليها الجمعة واجبة. اذا الجمعة فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر ذكر مقيمها ويشترط فيها العدد واقل

العدد على الصحيح ثلاثة. واما اشتراط الأربعين فليس - 00:08:16

دليل وان كان هو المشروع عند كثير من الفقهاء انهم قالوا لابد من اربعين رجلا لكن الصحيح ان صلاة الجمعة تجب تصح باقل من هذا العلم. بل اذا كانوا في قرية في قرية وهم مستوطنون فيها وكان عددهم ثلاثة فاكثر فان - 00:08:36

عليهم واجبة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت عيدهم اه انصرف الناس اليها وتركوه قائما بقي معه منهم صلى الله عليه وسلم بقى اثنى عشر رجلا ولو كان العدد شرطا لبطلت الجمعة بذهاب - 00:08:56

هذا العدد يذهب الأربعين بطلت. فدل ان الاثنى عشر تصح الصلاة بهم. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الأربعين الحديث كل ما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر. جاء حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه. قال كم كنتم؟ قال كنا اربعين. وليس - 00:09:16

هذا دالة دالة على وجوب العدد هذا وانما كان عددهم يوم صلى بهم عمار لما صلى به مصعب بن عميد كان عددهم اربعين رجلا - 00:09:36

فلا يقال ان هذا شرط على هذا يقال الصحيح ان العدد هذا ليس ليس مشروطا. ايضا الجمعة يشترط لها ايضا يشترط لها ان يتقدمها خطبتان فحكم الخطبتين اختلف العلماء منهم من ذهب الى ان الخطبة شرط من شروط الصلاة. وان من صلى بلا خطبة - 00:09:52

يصلحها جمعة لم يصلحها يصلحها ركعتين. وهذا قول عامة العلماء خاصة بالخطبة الواحدة لابد ان يخطب وذهب اخرون لابد ايضا من خطبتين. وذهب اخرون ان الواجب من ذلك هي خطبة واحدة - 00:10:17

وان خطب خطبة واحدة فان صلاتهم للجمعة صحيحة. اما اذا صلى بلا خطبة فلا يجوز ان يصلوها جمعة وانما يصلوها ظهر. صلوا الصلاة هذه ظهر وهذا على ان على ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الظاهر هي اربع ركعات فكان اه مقابل - 00:10:33

من الظاهر الخطبتان كأن خطبتا ركعتين اصبحت اربع ركعات فمن صلى بغير خطبتين من من الائمة فان صلاة الجمعة غير صحيحة. لابد ان يصلحها وهذا يحصل كثيرا. تجد بعض الناس او تجد في بعض المساجد - 00:10:56

يغيب الامام ولا يحضر الخطيب. ويبحث عن يخطب بهم فلا يجدون ثم يتقدم احدهم يصلح ركعتين يقول لا يجوز. يجب عليه يصلح حينئذ اربع وان صلی ركعتين الزم بالاعادة. لانه لا بد ان اذا صلی ركعتين وقال هذه الجمعة نقول ليس ب صحيح. بل يجب عليك ان تصلي - 00:11:16

اربع ركعات لان الجمعة من شروطها ان يتقدمها خطبة. فان لم يخطب فلا جمعة له اذا لم يخطب فلا جمعة له. اذا ايضا من شروطها ان تكون في وقت وسيأتي بعمل الخلاف بين العلماء في وقت الجمعة - 00:11:36

منهم من يرى ان وقتها وقت صلاة العيد فتصح بعد آن من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وينتهي وقتها الى الى ان يصير ظل كل شيء مثله وذهب اخرون الى ان وقت الجمعة يبدأ من زوال الشمس. وينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ومنهم من قال الى ان يصل - 00:11:52

كل شيء مثليه. وسيأتي معنا الصحيح في هذه المسألة لكن هذا مما يذكر ايضا في شروط لابد ان تصلي الجمعة في الوقت لا بد ان تصلي الجمعة في الوقت فان صلاها بعد خروج وقتها فانها لا تصلي جمعة تصلي ظهر يعني لو صلى الانسان الظهر بعد - 00:12:15

خروج وقت الظهر لو صلی الجمعة وقت وقت العصر نقول يصلحها ظهر ولا يصلحها ركعتين لان الجمعة لها وقت محدد هي من زوال الشمس على الصحيح الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:12:35

فإذا خرج الوقت فإنه يصلحها ظهر ولا يصلحها جمعة. يأتي معنا ما يتعلق بمسألة اه قيام الامام وجلوسه بين الخطبتين وما يتعلق الخطبة يكون فيها من امر ووعظ وتذكير يأتي باذن الله. ذكر اول ما ذكر في هذا الباب قال عن عبد الله ابن عمر - 00:12:51

وابي هريرة انه ما سمع النبي صلی الله عليه وسلم يقول على اعواء منبره لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن ثم ليكونن من الغافلين. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. من حديث - 00:13:13

زيد ابن سلام عن الحكم ابن مينا. انه سمع ابن عمر وابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول ذلك لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. فهذا الحديث صحيح وهو يدل على عظيم جرم من - 00:13:39

تعمد ترك الجمعة على من تعهد ترك الجمعة فاذا تابع تركها ثلاث جمع فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد ان يختتم الله على قلبه ثم يعاقب بعد ذلك ان يكون من الغافلين. وهذه عقوبة شديدة. لأن ختم القلب - 00:14:04

انه لا يعقل معرفا ولا ينكر منكرا وقد جاء في حديث حذيفة في وصف المفتکسة قلوبهم ان قلبه يعود كالكوز مجخيا لا يعرف معرفا ولا ينكر منكرا ولا ينكر منكرا. فدل هذا على اي شيء - 00:14:27

على ان تارك الجمعة الذي يتركها متعمدا ان متوعد بهذا الوعيد الشديد انه متوعد ان يختتم والله عز وجل على قلبه. والختم على القلب بمعنى ان القلب قد غلف وختم عليه فلا يعقل شيئا - 00:14:51

ولا يقبل خيرا ولا ينفع شرا الا ما اشرى من هواه. وهذا العقوبة تكون بعد توالي ترك الجمعة متعمدا ان يتركها ثلاث جمع متعمدا لتركها. ومعنى تركها ان يصلحها ظهر. والا هناك من يرى ان من ترك - 00:15:10

الجمعة لم يصلحها ظهرها وهو متعمدا لتركه يراه بهذا الترك كافر. يراه بهذا الترك كافر لان من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها. فانه يكفر خاصة اذا قلنا ان الجمعة - 00:15:30

لا تجمع مع العصر اذا قلنا الجمعة لا تجمع العصر وان صلاة لوقت لفرضها فان تاركها متعمدا قد يقال فيه عند بعض العلماء انه ان تاركها متعمدا كافر لكن الحديث في من ترك الذهاب للجمعة وصلاها في بيته ظهرها وتركه لها - 00:15:42

من غير عذر وانما تركها تكاسلا او عجزا او آآ يعني حبا للنوم او ما شابه ذلك يعني يقدم هواه وشهوته على الجمعة فتتابع على تركها ثلاث جمعات كانت عقوبته بهذا المعنى الشديد نسأل الله العافية والسلامة انه يعاقب ان يختتم - 00:16:00

الله عز وجل على قلبه يختتم الله عز وجل على قلبه. ثم يتبع بعد ذلك ان يكون من الغافلين. جاء في حديث عبيدة ابن سفيان الحظري عن ابي الجعد الظمرى - 00:16:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهانينا من ترك ثلاث جمع تهانينا طبع الله على قلبه طبع الله على قلبه. اذا الحديث عبد الله ابن عمر ابن هريرة مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات - 00:16:39

او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين جاء من حديث ابي جعية الظمرى رضي الله تعالى عنه ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع - 00:16:58

تهانينا بها طبع الله على قلبه. وهو حديث لا بأس به. رواه ابو داود. رواه النسائي وغيره من حديث عبيدة ابن سفيان الحظري عن ابي الجعد الظمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل يدل عليه شيء - 00:17:11

يدل على وجوب صلاة الجمعة. لأن الجمعة لو كانت غير واجبة لما متوعد تاركها بهذا الوعيد واصلح من ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة والجمعة فاسعوا اي فامضوا الى ذكر الله. وذروا للبيع. فامر الله عز وجل اذا سمع النداء ان - 00:17:30

الى الصلاة وان يترك البيع والشراء وقد ذهب عامة العلماء الى ان من وجبت عليه الجمعة وسمع النداء ان البيع في حق يكون محظما ان البيع في يكون محظما فلا يجوز المسلم بعد سماع النداء الذي يعقبه آآ خطبة الخطيب ان البيع عليه - 00:17:53

ظلم محظى يعني بمعنى اذا دخل الخطيب واذن المؤذن بين يديه هذا الاذان هو الذي يحرم البيع ولا يوصف عندئذ ان يبيع ولا يشتري وان كان ادهما من تجب على الجمعة والآخر لا تجب - 00:18:16

فان الذي تجمع الجمعة في البيع في حقه محظى والآخر نقول له ايضا لا يجوز لك البيع لماذا ده من باب الاعانة على الاتم والعدوان فيتعلق الحكم بمن وجبت عليه الجمعة من من الرجال ومن المقيمين ومن كانت الجمعة عليه واجبة - 00:18:32

كان البائع مشتري غير غير ليس من اهل الجمعة فانه لا يجوز ان يعين ان يعين من هو من اهل الجمعة على البيع وعلى الشراء اذا هذا يدل على وجوب صلاة الجمعة وان ترك الجمعة نسأل الله العافية والسلامة انه متوعد بهذا الوعيد الشديد - 00:18:52

الختم على القلب وان يكون من الغافلين والغافل الذي قتل الحق وترك ما يجب عليه نسأل الله العافية والسلامة ثم قالوا عن وعن

قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم -

00:19:13

او صاع حنطة او نصف صاع. هذا الحديث رواه ابو داود وكذلك رواه الامام احمد. رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة ابن حبان كل من طريق وكيع ابن الجراح عن همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن قد عن - 00:19:39

القدامي ابن غبرة العجيفي عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه. وقد عل البخاري هذا الخبر بالانقطاع فقال قدامة بن وبرة هذا لا يعرف لا يعرف قال عن سمرة لم يصح. لم يصح بمعنى انه ليس صحيحا موصولا - 00:20:01

ومن رواه يقول وهم ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة. الى الحديث مخرجه عن قدامة ابن وبرة العجيفي وقدامة ابن وردة هذا لم يروي عنه الا قتادة ابن دعامة السدوسي. اي لا يعرف له راوي - 00:20:22

الا قتادة فقال في احمد لا يعرف وكذا قال ابن خزيمة اولست اعرف ذي قدامة ولست اعرف قدام ابن قدامة بعده ولا جرح فقال يعني بمعنى انه لا يعرف لا بعده ولا بجرح فيكون مجهول - 00:20:38

مجهول الحال. قد جاء عن ابن معين انه وثقه وال الصحيح في في قدامة هذا انه مجهول. العلة الاخرى ايضا ان الحديث جاء عند ابي داود من طريق ايوب بن علاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاصبح ايضا ايش؟ معلم بالارسال. معلم بالارسال - 00:20:56

وايضا من جهة متن فيه اضطراب مرة يقول يتصدق بدم. مرة يقول تصدق بنصف بدم. مرة يقول تصدق بصاع. مرة يقول تصدق بدرهم ومرة يقول يتصدق بنصاع حنطة او نصف صاع فهذا كله يدل عليه شيء على الا ضطراب في هذا الخبر. وقد ذكر - 00:21:16
ابن ابي حاتم في كتاب العلل انه قال سألت ابي عن حديثي عن حديث رواه نوح ابن قيس عن اخيه خالد ابن قيس عن قتادة عن حسن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:36

من ترك الجمعة متعمدا قال ابي اي قال ابو حاتم يروون هذا الحديث عن قتادة ابن وبرة عن قدادة بن وبرة وقال ابن حاتم ايضا يقول حديث من ترك الجمعة تصدق بدينار بدينار له اسناد صالح همام يرفعه يروي عن قتادة - 00:21:46

ولا يذكر سفره وهو حديث صالح الاسلام. يبقى ان العلة كما قال البخاري انه ليس ب الصحيح. عن سبرة لا يصح المحفوظ في هذا انه مرسلا والحديث مطالب من جهة اسناده ومن جهة متنه - 00:22:07

وهذا الحديث ذكره ابن عبد الهادي به على ان تارك الجمعة قد وقع في ذنب لانه علق تر��ه ورتب على هذا الذنب رتب عليه كفارة والكافارة انما تكون على من - 00:22:24

حال من وقع في ذنب او معصية او ترك واجبا او فعل محظما فتأتي الكفارات لتكفر ذلك الذنب. لكن هذا الحديث نقول لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك الجمعة متعمدا ذنبها عظيم وكبير. وعلى المسلم ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب - 00:22:47
تصدق دينار ودرهم لا يكفر هذا الذنب وانما الذي يكفره التوبة الصادقة مع التندم مع التندم في فعل هذا الذنب وهذا الدم العظيم نسأل الله العافية والسلامة. فاما من ترك الجمعة لعذر لمرض او غلبه نومه وفاته الجمعة - 00:23:07

او تركها لكونه مسافر يتبع السفر مرة بعد مرة وترك الجمعة فلا يقال هذا انه ترك الجمعة متعمدا انما تركها لعذر وانما الوعيد والتهليل الذي جاء في هذه الاحاديث لمن ترك الجمعة بغير عذر. من ترك الجمعة بغير عذر - 00:23:27

توعد بان يطبع الله على قلبه وتعود بان يختم الله على قلبه وتوعد بان يكون بعد الطبع والختم ان يكون من الغافلين واذا غفل الانسان وابتلي وعوقب بالغفلة فانه قد توعد منه قد توعد منه واصبح هائما على وجهه رهين نفسه ورهين عمله نسأل الله العافية - 00:23:47

والسلامة. ثم قالوا عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه البخاري ولمسلم فترجع وما نجри الحيطان - 00:24:15

اي ان نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبع ثم نرجع ننتبع الفيض وفي

لفظ كنا اذا زادت الشمس ثم نرجع - 00:24:35

ن تتبع ثم ساق حديث عبد الله بن زيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول انتصف النهار. ثم شهدت مع عثمان رضي الله تعالى اجمعين - 00:24:53

ف كانت صلاته وخطبته إلى أن اقول زال النهار. ما رأيت احدا عاد على ذاك ولا انكره. رواه الدارقطني واحتج به احمد وقال البخاري رحمة الله تعالى في عبد الله بن زيدان لا يتتابع على حديثه. ما روى - 00:25:13

مساعد الساعدي قوله رضي الله تعالى عن ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة. وفي رواية كان وسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذى الاحاديث ذكرها ابن عبد الهادي تتعلق بمسألة وقت الجمعة. ومتى تصلى - 00:25:33 الجمعة. ذهب عامة العلماء وجمهور الفقهاء وهو الذي عليه اكثرا العلماء ان الجمعة تصلى كصلاة الظهر. وان وقتها وقت الظهر فلا يجوز ان تصلى قبل الزوال. من صلاتها قبل الزوال وصلاته غير صحيحة وانما هي نافلة. واحتجوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

لو كان يصلى بعد زوال الشمس كما في حديث سمرة وفي حديث جابر وفي حديث سعد الاكوع انه قال كنا نجمع اذا زالت الشمس الشمس وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:26:13

وتفرد الامام احمد عن عن الائمة الاربعة بقول ان الجمعة تجوز من من ارتفاع الشمس قيد رمح الى وقتها يبدأ من وقت العيد. فكما ان العيد تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد روح كذلك العيد تصلى كذلك. واحتج بما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:26:28

انهم جمعوا قبل الزوال جمعوا قبل الزوال. فجاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كجعوب بن الزبير رضي الله تعالى انه صلى العيد والجمعة قبل قبل الزوال اي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وصلاتها - 00:26:52

واكتفى بالعيد على الجمعة واكتفى بالعيد على الجمعة. وقال ان وقتها واحد. فهذه الاحاديث احتج واحتجوا ايضا بما جاء في الباب فيما في هذا الباب من احاديث منها حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال هذا رواه البخاري وسلم من طريق يعدل من الحالة المحالية - 00:27:12

عن اياس بن سلم لك وعن ابيه وفيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل. يستظل به قالوا هدية الاي شيء انه كان يصليها قبل الزوال. لانه اذا صام من الصلاة والحيطان ليس لها ضي بمعنى انه صلاتها قبل الزوال - 00:27:32

ايضا قالوا فنرجع وما نجني الحيطان شيئا نستغل به. وفي رواية قال اذا زادت الشمس. هذا الحديث قالوا يدل عليه على ان الجمعة تصلى قبل الزوال. لكن الحديث جاء بالفاظ متعددة جاء بالفاظ متعددة جاء انه قال ما كنا نصلى ثم نصرف وليس للحيطان يظل ثم - 00:27:52

ايضا وليس الحيطان شيئا نستظل به. ثم جاء بلفظ كنا نجمع سلم اذا زادت الشمس ثم نرجع ن تتبع الفين اذا هناك الفاظ مطلقة او هناك الفاظ مجملة وهناك الفاظ مجمع وبينة للفظ - 00:28:17

ن تتبع الفي ليس الحيطان ظل ليس صريحا ليس صريحا لانهم كانوا يجمعون قبل الزوال. ليس فيه صراحة. وانما فيه انهم كانوا يبكون اشد التبكير. وما يدل على هذا انه نص عليه شيء ما كنا نجمع وسلم الا بعد ايش؟ بعد الزوال - 00:28:37

يقول سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا زالت الشمس ثم نرجع ن تتبع الفيل. فهذا النص الصريح الواضح يدل عليه شيء يدل على انه ما صلى الجمعة الا بعد الا بعد الزوال الا بعد الزوال. ويحمل الالفاظ الأخرى وليس انحطاط - 00:28:58 انه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بالجمعة كان يبكر بالجمعة صلى الله عليه وسلم حتى يذهب وليس للحيطان وليس الحيطان الذي

يبكر بها حتى اذا ذهب الذهب في صلاة الجمعة يتبع الحيطان يجد ليس لها ظل يستطيع ان يجلس فيه ويستظل به - 00:29:22
فلا تعارض عند فلا نقول ان احاديث ليس للحيطان ظل يستغل به دالة او دليل على دليل على ان تصلى قبل الزوال بل نقول هذا المبهم وهذا اللفظ المجمل جاء ما يوضحه ويبينه وهو او اي شيء - 00:29:43

انه كان يجمع بعد الزوال يجمع بعد الزوال فهذا الحديث لفظه صريح ودلالته واضحة انه لم يكن يجمع الا بعد الزوال ويحمل لفظ وينزل الحيطان ظل وليس قطار فيأ يحمل اي شيء يحمل على التبشير بصلاة الجمعة. اما حديث عبدالله بن زيدان الذي ذكره هنا - 00:30:02

رضي الله تعالى عنه رحمة الله تعالى فهذا الحديث لو صح لكان دليل على الجواز لكن هذا الحديث لا يصح فعبد الله بن زيدان هذا قال البخاري فيه لا يتتابع على حديثه - 00:30:28

وحكم عليه جمع اهل العلم بأنه مجهول لا يعرف قال فيه الحافظ رجاله ثقات الا عبد الله بن زيدان او عبد الله بن زيدان بن سيدان بالكسر فهو تابعي الا انه غير معروف العدالة - 00:30:49

وقال البخاري لا يتتابع على حديثه وقد عارضه ما هو اقوى منه فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق سعيد بن غفلة انه صلى مع ابو بكر الصديق وعمر حين زات الشمس - 00:31:05

اذا سعيد بن غفلة يروي عن ابي بكر الصديق وعن عمر انهما صلبا بعدهما زالت الشمس بعد ما زالت الشمس وايضا ثبت عند ذلك الموطأ من حديث ما للك ابن ابي عامر الاصبحي قال كنت ارى طنفسبة لعقيل الطنفسبة مثل ما يسمى البساط - 00:31:21
البساط يبسط لعمر. تبسط لعقيم تبسط عقید ابن ابي طالب. تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد. فاذا غشيتها ظل الجدار خرج البر. واضح؟ يقول مالك ابن وطأه من طريق مالك بن ابي عامر الاصماعي قال كنت ارى طنفسبة لعقيم. الطمسة هي مثل - 00:31:45
ليش؟ البساط اللي يبسط لي عقید بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار الى الجدار الى المسجد الغربي الجهة الغربية فيكون الشمس ايش في الشرق اذا جاءت جهة الغرب سيكون معناه الفضل بدأ يزول قال تطرح الى جهة الجدار الغربي الى الجدار الغربي - 00:32:05

الى جدار المسجد الغربي. فاذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر. بمعنى ان عمر لا يخرج الا بعد الا بعد الزوال فحديث مالك بن ابي عامر وحديث ايضا زيد ابن سعيد ابن غفلة رضي الله عنه رحمة الله تعالى يدلان على ان حديث عبد الله ابن - 00:32:27

من هذا انه منكر وقد قال الدارقطني واتفقوا على ضعفه عندما ذكر حديث ابن زيدان قال قال النووي رحمة الله تعالى رواهقطني وغيره واتفقوا على ضعفه وظعن ابن سيدان وظعن ابن سيدان هذا وهو ليس ضعيف انما هو مجهول انما هو مجهول - 00:32:48

فالصحيح هذا انه لا لا يفرح به لضعفه وايضا حي سهل بن سعد الساعدي الذي رواه البخاري ومسلم من حديث اه من قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة احتاج - 00:33:11

قال ايضا بان الجمعة تجوز قبل الزوال من اي شيء؟ قالوا ان القائلة تكون في وسط انها قبل الزوال. فاذا كان يصلى الجمعة ويقيل بعدها افاد اي شيء انه يصلى الجمعة في اول النهار. لان القليلة عندنا القليلة هي ما كان قبل الزوال قبل الظهر يسمى هذا وقت - 00:33:30

قليلة فاذا كان الصحابي يقول ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة؟ قالوا هذا يدل عليه شيء على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال يبكرن بها فاذا صلى الجمعة قالوا وتغدوا بعد ذلك - 00:33:50

وهذا كما ذكرت ليس ب صحيح ايضا. ليس ب صحيح من جهة من جهة المعنى. والا المتن صحيح في الصحيحين وليس فيه دليل صريحة على على ما ذكر على من احتاج بهذا الحديث على جواز على جواز تبشير الجمعة قبل الزوال وانما هو دليل عليه شيء - 00:34:06

ان الاصل في القليلة تكون قبل الظهر. في يوم الجمعة على وجه الخصوص الصحابة رضي الله تعالى بتبشيرهم لصلاة الجمعة

وذهاب الى الجمعة يبكي وذهب الى الجمعة مبكرين - 00:34:25

كانوا يؤخرون قيلوتهم ويؤخرون غداوهم الى بعد الانصراف الى الجمعة هذا هو توجيه الحديث ولا يقال انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وعلى هذا يقال كما قيل احاديث احاديث - 00:34:39

آآ صلاة الجمعة قبل الزوال صحيحها غير صريح وصريحها غير صحيح. يعني الاحاديث التي تليها الصراحة انه صلى قبل الزوال ليس بالباب شيء ليس من باب شيء صحيح والاحاديث الصحيحة - 00:34:57

ليس فيها شيء صريح عليه شيء على انه صلى قبل انما هي احتمالات وقد بينما ان هذه الاحتمالات غير غير صحيحة فعلى هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:35:15

كان يصلى بعد زوال الشمس بعد زوال الشمس وهكذا كان يفعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعلى رضي الله تعالى عنهم. انما جاء بعض الصحابة ابن مسعود ابن الزبير انهم جمعا قبل قبل قبل - 00:35:32

قبل الزوال جاحد جا عند ابي داود من حديث سليمان حدث عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان لازم يصلى الجمعة اذا زالت الشمس. في رواية اذا مالت الشمس وهذا حديث صحيح هذا حديث صحيح. ورواه البخاري في صحيحه - 00:35:52

رواه البخاري بلقب وحديث رواه البخاري في صحيحه قال كانت تصلي الجمعة حين تميل الشمس حين تميل الشمس. فجاء من حديث انس سمرة في الحديث ايضا جابر فيها كل الناس كان يصلى الجمعة اذا زالت او اذا مالت الشمس وليس هناك - 00:36:14

الصحيح يدل على انه صلاها صلى الله عليه وسلم قبل الزوال قبل الزوال. قال بعد ذلك ما يصح ما يصح في هذا الباء شيء. نقول صلاتنا غير صحيحة - 00:36:34

من صلى في اول النهار الا ان كان متذهب بمذهب واخذنا بقول امام يراه صحيح فيقول لك ما لك ما آآ ذهبت اليه. لكن عندما يسأل غيره نقول الصلاة غير صحيحة. تسأل عن يعني من سأله على من - 00:36:54

يرى المذهب الصحيح يقول هذه الصلاة غير صحيحة لكن حيث انه يتذهب بمذهب ويأخذ بقول عالم او بقول صحابي فصلاته صحيحة. اي نقول لا يصلى. اذا كان الجمعة لا تقام الا في اول النهار نقول يؤخرها يصلوها بعد الزوال - 00:37:14

واذا صلاها معهم صلاها بعد ذلك ظهرا حتى لو صلى معهم يعيدها بعد ذلك ظهرا حتى يحرز القولين يعني بمعنى يصلى معهم من باب لا تقوته الجمعة ويصلى بعد ذلك ظهرا حفظا لوقتها. فاذا - 00:37:32

غير ان يصلوها بعد الزوال حرم عليه ان يصلوها معهم. لكن لو كان في بلد لا يرون الجمعة الا قبل الزوال نقول صلى معهم وصلي بعد الجمعة ظهرا احرانا لوقتها - 00:37:53

ما صلى. لانه يراه ان هذا وقتها. الجبيل يرى ان وقت الجمعة قبيل الزوال ان يبدأ وقتها نقول لان من اراد ان يبكر حتى يجمع بين يعني يجمع بين هذين الوقتين نقول اجعل خطبة خطبة الجمعة - 00:38:12

قبل الزواج واجعل الصلاة مع زوال الشمس. ان يجعل الخطبة اجعل الخطبتيين قبل الصلاة ثم بعد ذلك صل في اه الوقت وهو لا يتشرط لا يتشرط للخطبة ان تكون بعد الزوال. لكن السنة يظل ان تكون هي بعد الزوال لكن لو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال فصلاته صلاة - 00:38:32

صحيحة قال عن ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل قوله عن جابر ابن عبد الله كان يخطب وهو قائم كاتبست قيام الجمعة. والله تعالى اعلم. صلاة الجمعة مع الزوال. بعد الزوال - 00:38:54

زال الشمس لا زال صار صحيح. اذا زال الشرك الصلاة صحيحة في البلدان مثلا الاوروبية في الشتاء والشمس لا تظهر عندهم. هم. لا يظهر الزواج عندهم. يقيمون على وقت صلاة الظهر - 00:39:14

اي نعم اخويا وقتها. اجا وقتها صلاة الظهر. انتبهوا صلاة الظهر اذا كان في بلد ذات الشمس لا تغيب عن دائما. نعم. او ليلي عندهم دائما. نعم. يصلون كما يصلون وقت الظهر. وكما يصلون وقت الظهر. صار وقت؟ هذا - 00:39:34

الخطوة السنة فيها ايضا بعد الزواج. جمعة الخطبة والصلوة كلها بعد الزواج. صحيح خطوة بخطوة واحدة ها؟ الخطوة بخطوة واحدة ذهب من اهل العلم الى ان صلاته صحيحة لان الوجه هو ان يخطب وليس الخطبة الثانية واجبة. وذهب اخرون الى ان الجمعة لابد لها من خطبتيين وان من صلی بخطبة واحدة - [00:39:54](#)

لكن يقال من صلی بخطبة واحدة ناسيا او جاهلا ولا يدرى وصلی ومظت صلاتهم فان صلاتهم صحيحة. لكن اذا كان في الوقت يلزمه ان يعيدي يأتي بخطبة ثانية ويصلبها يصلب الجمعة - [00:40:24](#)

ذاك عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال كل عيد حين يشتند الضحى الجمعة والاضحى والفتر كذلك بلغنا. جاء ذاك عن عطاء بن ابي رباح انه قال ذلك. وجاء ايضا ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة [00:40:40](#)

زاد الشمس خرج عمر فاصم واخذ وآخذ المؤذن في اذانه يدل على شيء انه صلاها عمر بعد الزوال واخرج ايضا حديث عباس ان كان نصلي الجمعة عثمان سترجع بنقيض يدل على التبكيت - [00:41:00](#)

ناخذ الجمعة لا تجمع المرأة اربع لا لهم جمعة المريض والمسافر والمرأة والعبد. العبد هذا حجة من الشهاب. جاء حديث طارق بن شهاب وجاء ابن عمر لا تجب عليهم الجمعة. واخذ به عامة الفقهاء ان العبد لا تجعل جملة لانه في حكم سيده - [00:41:21](#)

يعتبر يوم الجمعة يوم عيد عشان ما في شك جاي الحين عقب بن عامر انه سلطان ايام التشريق ويوم ويوم عرفة ايام العيد ذكر ان الجمعة يوم العيد من جهة انه يجتمع الناس فيها. علم من جهة الاجتماع - [00:42:01](#)

يوم العيد جعل ايام ايام التشريق ويوم عرفة ويوم ويوم يوم عرفة ويوم التشريق يوم من ايام عيد لنا لكن الجمعة قد تسمى عيدها من جهة اجتماع الناس فيها لكن مسألة مثل عرفة نعم تسمى عيد فيقال الجمعة ايضا عيد لاجتماع الناس - [00:42:21](#)

اجتماع الناس فيها. لكن لا يبارك نعم. ولا يهنى فيها. انا كنت لا يهنى ولا يبارك فيها. تنتشر الرسائل. لا يشرع لا يجوز ان يقال جمعة مباركة وعيدي او عيد مبارك. نعم. هذا ليس مشروعا. من يخصص اذكار مثلا يرسل فضل الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم - [00:42:41](#)

ما في اشكال من باب اذا اذا قلنا ان يوم الجمعة اه يشرع فيه الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم فالذكير بذلك مشروع. اذا كانت الصلاة والنبي صلی الله عليه وسلم جاء في حديث فيه علة في علاه ان النبي صلی الله عليه وسلم ان خير يوم - [00:43:01](#)

الصلاه على فيه. خلاص الحمد لله. يا شيخ قول الصحابي حجة ان عمر بن الخطاب وصلاها بعد الزوال لمن قال قبل الزواج اجيزت يعني باحاديث الامام احمد اخذ فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفعل ابن الزبير واخذ بحيث تحت من ذلك - [00:43:21](#)

مع كل دقة غدا الا بعد الجمعة. داخل نصلي الجمعة والحيطة ليس لها ظلم. واضح؟ لكن هذه احاديث محتملة. احنا قلنا ما يجوز. الصلاة الاولى يعني ما تجوز. يعني الذكر - [00:43:51](#)

حتى قول عطاء وادركت الناس منه قبل ان كل عيد الجمعة والاضحى والفتر تصلى ضحى. هذا يقول عطاء بلغني عطاء نبي ربح. نبي نربح. يقول اتركوا الناس عصيني. ادركت الناس يصلون العيد - [00:44:11](#)

ضحى الجمعة والاضحى والفتر انها ضحى لكن هذا عبد الرزاق ذكرت قبل قليل اسناد صحيح. عطاء مكي. قال عطاء كل عيد حين يشد الضحى كل عيد حين يشتند الضحى الجمعة والاضحى والفتر كذلك بلغنا. لكن الحجة بقولك ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:44:31](#)

جاء له شيء قال وقت الجمعة وقت الظهر قبرا للنخاع وجاء عن جبل السلف هنا في نفس الحكم. لماذا يقول لها ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه يعني يرى ان الجمعة والعيد حكمه واحد. جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال صلی الله عليه وسلم - [00:45:01](#)

الجمعة ضحى قال خشيت عليكم الحرب لكن اسناده روى شعبة رضي الله عن عمرو المرة عن عبدالله بن سلمة قال صلی الله عليه وسلم الجمعة ضعيف. قال ايضا ذكر ايضا - [00:45:31](#)

الجمعة بعد الزوال قبل الزوال غير مسعود ابن الزبير. خامة السلف بعد الزواج. ذكر حديث آه حسن الجمعة واجب على كل حال الا

